الأحوال الشخصية
المحاضرة العاشرة: العدة

اعداد: م.م اماني حافظ ابراهيم
جهة الانتساب: جامعة الحلة / كلية القانون
الفئة المستهدفة: طلبة المرحلة الثانية
البريد الالكتروني: amani.ha@hilla-unc.edu.iq
العام الدراسي: 2025-2026

المحور الثاني : تعريف العدة

العدة فقهاً

- عند الفقهاء: الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم على المرأة التزوج فيها حتى تنقضي.
- عند الجعفرية: العِدَد جمع (عِدة) وهي مدة انتظار المرأة بعد مفارقة زوجها، او بعد جماع غير الزوج لها لشبهة. والمقصود بالانتظار هو انها إذا كانت خلية لم يجز لرجل آخر الزواج منها خلال تلك المدة.

العدة قانوناً

- هي المدة التي يمتنع على المرأة التزوج خلالها عندما تحصل الفرقة بينها وبين زوجها (بالطلاق او الوفاة) بعدم الزواج بغير زوجها الاول.

المحور الثالث : انواع العدة

1) عدة الطلاق و الفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء.

اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلاً فعدة الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كاملة.

2) عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام للحائل، اما الحامل فتعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة.

لقد اخذ المشرع العراقي برأي الشافعية والجعفرية فيما يتعلق بعدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملاً، فأنها تعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل او المدة المذكورة.

اما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا الى ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملاً فأن عدتها تنتهي بوضع الحمل.

3) اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عند الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية.

المحور الرابع : ابتداء العدة

« تبدأ العدة فوراً بعد الطلاق او التفريق او الموت »
المادة (49) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

تنطبق هذه المادة على الفرقة من الزواج الصحيح.

اما اذا كانت الفرقة من زواج فاسد بعد الدخول، فإن ابتداء العدة من وقت المتاركة او تفريق القاضي بينهما باتفاق الحنفية والجعفرية.

- يجب على المعتدة امران، احدهما: القرار في بيت زوجها المطلق لا تغادره الى اهلها حتى تنتهي عدتها، فلو ان الفرقة وقعت وهي خارج منزل الزوجية بسفر او نحوه وجب عليها ان تعود اليه في الحال. وليس للمعتدة ان تنتقل الى مسكن اخر الا اذا كان هناك ما يبرر ذلك كخوفها على نفسها او مالها. والحكمة من بقائها في بيت الزوجية اثناء العدة هي ان الزوج قد يرى منها في هذه الفترة ما يرغب في مراجعتها. والثاني: الحداد للمعتدة من وفاة وذلك بامتناعها عن الزينة بكل اشكالها.

المحور الخامس : نفقة المعتدة

« تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي، ولو كانت ناشزاً، ولا نفقة لعدة الوفاة »

المادة (49) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

- ويراعى في تقدير نفقة العدة ما يراعى في نفقة الزوجية، وتكون ديناً صحيحاً للمعتدة من تاريخ الفرقة، ولا يسقط إلا بالأداء او الابراء.

وتسقط نفقة العدة اذا كانت العدة من زواج فاسد او في عدة وفاة. لان مال الزوج انتقل الى ورثته وزوجته واحدة من الورثة فلم يعد للزوج مال تأخذ منه نفقة عدتها.